

حكم طلاق المريض مرض الموت

د. محمد عطشان عليوي معهد اعداد المعلمين/ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم
(فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)
صدق الله العظيم

سورة النساء (آية ٣٤)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أبغض الحلال عند الله الطلاق)
رواه أبو داود والحاكم والطبراني

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن أليها وجعل بين الزوجين رحمة ومودة لتستقيم الحياة الأسرية ولتبقى ذرية بني آدم إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسله الله بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت باستقرار حياتهما وحصول الوثام بينهما ، وعلى اله واصحابه هداة الحق من مثلوا الإسلام وتمثل بهم في شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضا الله في حياتهم الاخرى .
وبعد ..

فأن نعم الله في دين الاسلام كثيرة لا تحصى ولا تعد ومن اجلها ان جعل لكل مشكلة حلا من كل معضلة مخرجا ولكل نزاع نهاية ومن اهم الامور التي عالجها الاسلام هي الحياة الزوجية وخصوصا اذا اخذت بالتدهور والتمزق وهي وان كان الغالب فيها حصول الانسجام والوثام واستقرار الحياة بين الزوجين الى ان يفرق الله بينهما بانتهاء اجل احدهما .

الا انه قد يحصل خلاف بينهما لا سباب تحصل منهما او من احدهما مما تجعل استمرارية حياتهما جحيما لا يطاق ونزاعا لا يحتمل لذلك فتح الله امامهما الطريق وسهل لهما السبيل للوصول الى التخلص من تلك الحياة التي قارنها اليوس والعناء والشقاء ولم يجعل الاسلام الطلاق هو العلاج الاول والوحيد لما يحصل بين الزوجين من نفرة بل تدرج في امور شرعها لهما الله فبدأ بالموعظة الحسنة ثم بالهجر ، ثم بالضرب لتعود المرأة الى رشدها وتعود الحياة الطبيعية بينهما الى مجراها السليم فان لم ينفع هذا الاجراء فان اخر الدواء الكي لا جل هذا اصبح للعلاقة اهمية في التشريع الاسلامي ليضع العلاج الاخير للنزاع القائم بين الزوجين .

فتوكلت على الله واعتمدت عليه انه نعم المولى ونعم النصير فجعلت كتابة بحثي هذا (حكم طلاق المريض -مرض الموت)

من اربعة مباحث حيث يتناول المبحث الاول تعريف الحكم لغة و اصطلاحا عند الاصوليين وتعريف الطلاق لغة واصطلاحا والمبحث الثاني يتضمن مشروعية الطلاق والمبحث الثالث يتضمن انواع الطلاق والمبحث الرابع يتحدث عن حكم طلاق المريض ثم الخاتمة

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله بيته الطاهرين .

المبحث الأول

اولاً - تعريف الحكم في اللغة و الاصطلاح
ثانياً - تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح
الحكم في اللغة : يراد به القضاء ، جاء في القاموس المحيط الحكم (القضاء وجمعه أحكام والحاكم منفذ احكام وحاكمه الى الحاكم دعاه وخاصمه وحكمه في الامر امره ان يحكم فاحتكم) (١)
الحكم في الاصطلاح
عند الأصوليين هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء او التخير او الوضع) (٢)

أما عند الفقهاء له عدة معان فهم يقصدون به الصفة الشرعية للشيء من حيث موافقتها لطلب الشارع او عدم موافقتها له .
ويقصدون به أيضا الصفة الشرعية لا مر من الأمور تعلق به خطاب الشارع (٣)
ثانياً - تعريف الطلاق لغة واصطلاحا .

الطلاق في اللغة : مأخوذ من طلق الرجل زوجته تطليقا ، او يقال طلقها بالضم طلاقا في طالق ومطلقة و أطلقت الأسير - أي خليفته - وحبس فلان في السجن طلقا أي بغير قيد (٢)

الطلاق في الاصطلاح :-

هو رفع قيد النكاح حالا او مالا بلفظ مخصوص (٢)
وبهذا التعريف قال فقهاء الحنفية والحنابلة والأمامية والزيدية .
وعرفه المالكية بأنه (صفة حكمية ترفع تحليل متعة الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين لذي رق (٣) .

(١) القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب ، الفيروز ابادي ط٣-١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

مصطفى الباي الخلي - مصر - ٩٨ / ٤

(٢) المستصفي للغزالي - ط١ - ١٣٢٢هـ - المطبعة الاميرية بولاق - ٢٥١٢

(٣) ينظر جنابة قبل العمد ، الدكتور نظام الدين عبد الحميد - دار الرسالة للطباعة بغداد - ط١-١٣٩٥هـ - ١٩٧٥- ص٣٧

(١) ينظر قاموس المحيط ٢٦٧/٣ ، ينظر لسان العرب لا بن منظور ٩٥/١٢ مادة طلق

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق - زين الدين نجم - دار الكتب العربية - مصر - ٢٣٥١٣ وينظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي - الملكية

السلفية - المدينة المنورة - ٣٢٧/٤ ، وينظر للخلاف في الفقة - للطوسي - مطبعة بابان - ايران - ط٢-١٣٨٢هـ - ٤٤٣/٢ وتنظر الروضة والنظر - للحسن

بن احمد - مكتبة المؤيد - الطائف - ط٢-١٩٨٠- ٣٢٧/٤

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لابن الخطاب - مكتبة النجاح - ليبيا - ١٨/٤

واللفظ المخصوص هو ما اشتمل على مادة (طلق) سواء كان صريحا او كتابة او بتفريق القاضي أن كان سبب الفرقة حاصلًا من الزوج و لو باللسان او الخلع .

المبحث الثاني

مشروعية الطلاق

لقد نظرت الشريعة الإسلامية الى مصالح الناس فراعتها وأسست أحكامها بناء على تلك المصالح ومن بين تلك المظاهر التشريعية المهمة في مراعاة المصالح ما نراه من تشريع الطلاق في كتاب الله وسنة نبيه و إجماع الصحابة .

أما في الكتاب

قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) ^(١)
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١) ^(٢)

أما في السنة

فقد وردت أحاديث و آثار كثيرة بخصوصيتها منها ماورده البخاري ومسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم أن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق بها النساء) ^(٣)

و أما الإجماع

فقد اجمع المسلمون من عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى يومنا هذا على مشروعية الطلاق وجوازه وان للرجل الحق ان يطلق زوجته ولم ينكر احد على هذا الفعل .

المبحث الثالث

الطلاق السني والطلاق البدعي

أن الشريعة الإسلامية حددت صفات معينة يجب على الرجل المطلق زوجته ان يلتزم بهذه الصفات ، واذا توفرت هذه في الرجل الذي طلق زوجته سمي الطلاق سنيا ، واذا طلق زوجته ولم يلتزم بهذه الصفات التي سأذكرها سمي الطلاق بدعيا .

وان الطلاق السني مقيد بالزمان والعدد والوصف ان القيد الزمني هو ان يكون إيقاع الطلاق في حالة الطهر أي في حالة طهر الزوجة لا في حالة حيضها ، فان طلاقه في حيض زوجته بدعة وهذا ما ورد في قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم الذي مر ذكره في مشروعية الطلاق في السنة والقيد

(٤) ينظر المصدر نفسة

(١) سورة البقرة / ايه (٢٢٩)

(٢) سورة الطلاق / الاية (١)

(٣) البخاري ٦-١٦٣ ، مسلم ٢-١٠٩٥

بالعدد والوصف هو ان يطلقها طلقة واحدة أي مرة واحدة فقط والوصف ان يطلقها رجعيًا لا بائنا في الطهر الواحد ويسمى بالطلاق الأحسن (١)
والطلاق البدعي قلنا انه مخالف للصفات والشروط التي يحتويها الطلاق التي وكذلك انه محرم شرعا لما هو فيه من الأضرار بالزوجة في إطالة العدة ولان بعضه يقطع الطريق أمام الزوج ويمنعه من مراجعتها ويسمى بدعيًا لانه منسوب الى البدعة ، ايضا يكون في حالة الطلاق ان يطلق زوجته ثلاث بلفظ واحد ومجلس واحد وكذلك ان يطلقها في وقت حيضها وان طلقها و احده مدخولا بها او يطلقها في طهر جامعها فيه (٢)

المبحث الرابع

حكم طلاق المريض مرض الموت
في هذا المبحث قبل ان نبين حكم طلاق المريض - يجب ان نتكلم عن المرض وتعريف مرض الموت ومتى يكون المرض - مرض الموت .
المرض : هو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد و الاعوجاج جاء في لسان العرب (المرض السقم نقبيض الصحة يكون للانسان والبعير) قال ابو اسحاق يقال المرض والسقم في البدن والدين جميعا كما يقال الصحة في البدن والدين ويقال مريض القلب من العداوة وهو النفاق (١)
مرض الموت : هو المرض الذي يؤدي الى الموت غالبا او يخاف فيه الموت في الاكثر (٢)

وبعبارة اوضح هو الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه الخارجية من داره ان كان من الذكور ، ويعجز فيه عن رؤية المصالح الداخلية في داره ان كان من الاناث في بيوت على تلك الحال (٣)

ويلتحق بالمريض مرض الموت ما هو في حكمه كل الحكم بالاعدام اذا تم تنفيذه وكذلك الحالة التي يغلب مثلها الهلاك اذا مات في تلك الحالة (٤)

شروط كون المرض مرض للموت

لا يكون المرض -مرض موت الا اذا تحققت به هذه الشروط .

- ١- ان يكون المرض قد اعجزه عن القيام بواجباته
 - ٢- ان يكون من الامراض التي يغلب على من نزلت به الموت منها
 - ٣- ان يتصل به الموت فعلا
- اذا فقد المريض شرطاً من هذه الشروط لم يكن مرضه مرض الموت ويكون تصرفه فيه حكم تصرف الصحيح (٥)

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٣/٥

(٢) ينظر مجمع الاثر ٣٨٢/١ ، ينظر المغني ٩٨/٧ وينظر حاشية البيهقي على الخطيب الشربيني ٣-٤٢٧

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ٩-٩٨ فصل الميم حرف الضاد

(٤) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣-١٥٠

(٥) ينظر الفتاوى الهندية ٣٥٢/١ وينظر المدونه الكبرى ٣-٣٤ ، ينظر الامام الشافعي ٥-٤٥٤ المغني والشرح الكبير ٧-٢١٧

(٤) ينظر لتبوير الابصار شرحه الدر المختار ٣/٣٨٣

حكم طلاق المريض

إذا تمرض الرجل مرضا لا يؤثر على عقله فطلاقه واقع بلا خلاف سواء مات في العدة أو بعدها وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيًا (١)

إلا أنهم اختلفوا في ميراث المطلقة المريض مرض الموت إذا طلقها فيه طلاقا بائنا إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول :

إنها ترث في عدتها فقط ولا ترث بعد العدة

وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى روايته والشافعي في مذهبه القديم (٢) وقال السرخسي وإذا طلق المريض امرأته ثلاث أو واحدة فإنه ثم مات وهما في العدة فلا ميراث لها منه بالقياس ، وهو أحد أقوال الشافعي وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا أي قول أبو حنيفة وجه القياس أن سبب الإرث ارتفع بالطلاق والحكم لا يثبت بدون السبب ولكن استحسن اتفاق الصحابة والقياس يترك باجماع الصحابة (٣)

وكذلك ماورد عن أحمد يدل على أنها لا ترث في العدة فإنه قال في روايته الإسلام يلزم له أن يتزوج أربعًا قبل انقضاء عدة مطلقاته أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ثم تزوج أربعًا ثم مات في مرضه منه تورث الثمان بعد العدة لأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عدة لها وكذلك تحل لزوج آخر لم ترث كما في الصحة (٤)

وكذلك أنها ترثه لأنه قصد إبطال حقها في الإرث فاعتبر هاربا من أن ترثه وفارا بحقها من الميراث ويرد عليه قصده بتأخير الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها (٥)

وعلله بذلك بما يلي :

أن تورثها يقضي التوريث الأكثر من أربع زوجات لو تزوج بعدها بزوجة رابعة غيرها والتوريث أكثر من أربع زوجات لا يجوز .

القول الثاني

إنها ترثه مالم تنزوج بغيره

وبهذا القول قال به الإمام أحمد في قوله المشهور وأبي ليلى وروايه عن أبي حنيفة و الشافعية في أحد أقوالهم : أن مبنوته زوجة المريض مرض الموت ترثه مالم تنزوج ، فإذا تزوجت سقط حقها برضاها لأن الزواج بمثابة التنازل عن حقها من الميراث في تزوجة الزوج السابق الذي طلقها

(٥) ينظر المصدر السابق

(١) ينظر الخلى ٣١٨/١٠ وينظر المغني ٦ / ٣٢٩ والسيل الجرار ٣ / ٢٨٧ وبداية المجتهد ٢ / ٦١

(٢) ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣ / ٣٨٣ ، المغني ٧ / ٢١٩ ورحمة الأمة في الاختلاف الأئمة ص ٢٨٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٦٢

(٣) المبسوط للسرخسي ٦ / ١٥٤

(٤) ينظر المغني والشرح الكبير ٧ / ٢١٩

(٥) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ١٥٠

في مرض الموت (١) .

وكذلك قال به فقهاء الامامية ولكنهم اضافوا له شرطا وهو انه لم يمض على طلاقها مدة اكثر من سنة وبعد السنة يسقط حقها وان لم تتزوج وعند الامامية ان مبيت المريض تترث بشروط منها

١- ان يطلقها وهو في مرض الموت

٢- ان يموت بهذا المرض

٣- ان لا تمضي على مدة طلاقها اكثر من سنة

٤- ان لا تتزوج بزواج اخر (٢)

وكذلك قالو (لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا مالم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج (٣)

وجاء في الروضة البهية (الطلاق لا يمنع من الإرث اذا مات أحدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعيًا يحكم الزوجة بخلاف البائن فانه لا يقع بعد التوارث في عدته الا ان يطلقها وهو في مرضه فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو (٤)

وقال الكليني (وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على سنة ولو يوما واحدا لم ترثه (٥)

واستدل الحنابلة على ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر وكان طلاقها في مرضه فبنتها واشتهر ذلك من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا ولم يثبت عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولا عن عبد الرحمن خلاف ذلك .

لان هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث عارض بنقيض قصده كالقائل القاصد في استعجال الميراث ويعاقب بحرمانه (١)

القول الثالث

انها تترث مطلقا اثناء وبعد العدة سواء تزوجت او لم تتزوج .

أي انها تترث مطلقا :

وبهذا القول ذهب الامام مالك واصحابه والشافعي (٢) في احد اقواله الى ان مبيتة المريض مرض الموت ترثه مطلقا سواء مات الزوج اثناء العدة ام بعدها تزوجت ام لم تتزوج وجاء في المنتقى (اذا مات عن امراته في مرضه ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها وبعدها تزوجت غيره اذا اتصل مرضه الى ان توفي ، اجماع الصحابة عليه حيث روي

(١) ينظر المعني والشرح الكبير ٧ / ٢٢٠ وينظر المجموع شرح الهندي ١٤ / ٥٠٥

(٢) ينظر الكافي للكليني ٦ / ١٢٢

(٣) المختصر النافع - جعفر بن الحسن الحلبي ص ٢٧٢

(٤) الروضة البهية شرح للمعة الدمشقية ٢ / ٣٢٧ بتصرف

(٥) الكافي ٦ / ١٢٢

(١) ينظر المعني ٧ / ٢٣٨ - ٧ / ٢١٨

(٢) ينظر المنتقى شرح موطأ الامام مالك ٤ / ٨٥-٨٦ ، ينظر الامام الشافعي ٥ / ٢٥٦

عن عمر رضي الله عنه وعن عثمان رضي الله عنه وغيرهم ولا مخالف لهم في ذلك ولأنها فرقة في حال منع تصرفه فيها وللتهمة (٣)

وهناك قول رابع وهو ان لا ترث مطلقا وبه قالت الظاهرية والزيدية واعتبر ابن حزم ان الذين قالوا بتوريث مبيوته المريض هو كلام مخالف للقران الكريم وقد أعترض عليهم ورد عليهم قولهم وقال مافر المطلق المريض - مرض الموت من العمل بكتاب الله لان الله سبحانه وتعالى قد اباح الطلاق في كتابه (٤)

فليس هنا القرار في كتاب الله عز وجل لكن القرار في كتاب الله هو توريث من ليست زوجته ، فكيف يجوز ان تورث بالزوجه وان وطئها رجم ، او حل لها زوج اخر وهذا مخالف لكتاب الله تعالى بلا شك (٥)

وذلك قالوا ان (القران الكريم حصر سبب توارث الزوجين في الزواج الحقيقي والحكمي القائم وهي ترتفع بالطلاق البائن . وان الاحتجاج بعثمان لا يمكن لانه قول الصحابي وان قول الصحابي ليس الحجة ولا يستدل به لعدم توفر عناصره وكذلك قياسه على القاتل غير صحيح لان العلة الجامعة هي المعاملة بعكس القصد فليزيم توريث القاتل عند عدم سوء القصد بناء على هذا القياس (١)

التحليل و الترجيح :

وان الذين اخذوا بالقاعدة العامة بأن سبب توارث الزوجين هو قيام الزوجية الصحيحة ، ان العدول عنها رأي واجتهاد محض ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص : ان الطلاق البائن يرفع السبب أي يرفع الزوجية وبانتفاء الزوجية ينتقي المسبب أي الميراث وهذا ما استقر عليه رأي الظاهرية والزيدية وكذلك من الذين حاولوا التقريب بين القاعدة العامة وبين ما يوجب العدول عن القاعدة وذلك تهمة للزوج لقصده السيء واختار طريقة رعاية الأمرين ، أن المبتوتة ترث ما لم تنته عدتها لانها في حكم الزوجة لارتباطها بالزوج وهذا رعاية للقاعدة العامة وبالرغم من ان المبتوتة ترثه عقابا بتهمة بالضرر وهذا يوجب العدول عن القاعدة وهذا ما قال به ابو حنيفة .

وبعضهم عمل بسد الذرائع واعتبر الميراث على اساس تهمة الاضرار واستثنى من القاعدة العامة رعاية مصلحة الزوجة وان زواجها اللاحق تنازلا عن مصلحتها وقال بتوريثها مالم تتزوج وبذا قال الحنابلة والامامية ، ومن قال ان العله للتوريث هي التهمة المنسوبة الى الزوج وهي لا تزول بانتهاء العدة حتى لا تسقط بالزواج ولذلك قال بتوريثها مطلقا لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهذا ما اختاره الامام مالك .

ان المريض مرض الموت قد تعلق حق الورثة بماله من حين مرضه حتى موته واصبح محجورا عليه بالنسبة الى الورثة فليس له حق التصرف في مرض موته بالتبرعات في ماله الا بما يحق له التصرف فيه بعد موته وهو ثلث ماله فأقل كما وردت به النصوص

(٣) المتقى شرح الموطأ ٤ / ٨٦

(٤) انظر للمحلى لا بن حزم ١٠ / ٢١٨

(٥) ينظر المحلى - لابن حزم الظاهري ١٠ / ٢١٨

(١) ينظر الروض النظر - للصنعاني ٣ / ٢١٦

وإذا كان الامر كذلك فليس له مرضه الذي مات فيه ان يحرم بعض الورثة من ميراثه ويحض بعضهم بالارث كما ليس له بعد الموت ذلك فليس للمريض بعد مرضه ان يقطع حق زوجته عن الميراث لا بطلاق و لا بغيره لانه حقها قد علق بما له من حين مرضه وان كان يحق له ان يقطع نفسه منها بايقاع الطلاق في مرضه ولكن حقها يبقى ثابتا في حاله لكونه متهما بحرمانها من الميراث لذلك فان القول الراجح هو الذي ترث من زوجها وذلك لاخذ حقها واستقرارها .

الخاتمة

ان الذي يمعن النظر بعين الاعتبار في الشريعة الإسلامية يجد ان مبناها وأساسها على الحكم هو مصلحة العباد وقطب الفلاح والسعادة في الدارين فهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وهي عمود صلاح العالم .
ان الطلاق اصبح ظاهر خطيرة وفاشية في المجتمع ومرض اجتماعيا منتشرا بحيث ادى الى خراب بيوت وتمزق كثير من الاسر ذلك نتيجة عدم رعاية الشروط والقيود والاسس المعتبرة في الزواج والطلاق وعدم التفاهم بين الزوجين .والمرض الذي يؤثر على صاحبه من حيث لا يمكنه رؤية مصالحه خارج البيت وهذا يعتبر داخل في حكم مرض الموت وان تحديد المرض المؤثر في التخفيف عن المريض وانتقاله من تكليف الى تكليف اخف وايسر متروك لاهل الخبرة بالطب او للمريض نفسه وان المطلقة في المرض الموت ترث زوجها في العدة او بعد العدة مالم تتزوج او ترتد لانه لا يمكنها ان ترث زوجين في ان واحد وكذلك التوريث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح اخر كالعدة ولانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها وكذلك ان العدة من اثار النكاح ومادام انه قد طلقها في مرض يتوقع فيه الموت فأننا نحمل طلاقه على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بعكس مقصده .
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- كتب الحديث
- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري - احمد بن محمد القسطلاني ، دار الكتاب العربي -بيروت -لبنان - ط٧-١٣٢٦هـ
- صحيح مسلم شرح النووي - مطبوع -ارشاد الساري شرح صحيح البخاري -دار الكتاب العربي -بيروت -لبنان
- ٣ - كتب الفقه

- الفقه الحنفي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم - دار الكتب العربية - مصر
- حاشية البيجرمي المسماة التجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد - ط
الاخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م مطبعة مصطفى بابي الحلبي واولاده - مصر
- شرح منهج الطلاب - لابي زكريا الأنصاري - مطبعة مصطفى الحلبي واخوانه - ط
الأخيرة
- الفتاوي الهندية - مولانا نظام ومجموع من علماء الهند - المطبعة الكبرى الاميرية
- بولاق - مصر - ١٣١٠ ط - ٢
- فتح القدير - للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - ط ١
- المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق - مصر سنة ١٣١٦ هـ
- المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعارف للطباعة والنشر - مؤسسة الرسالة -
بيروت - ط ٧ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م
- مجمع الانهر شرح ملتنقى الابحر وبهامشة درر المنتقى شرح الملتنقى - ط ٨ - ١٣٢٧هـ
- ٤ - الكتب المالكية :
- المنتقى شرح الموطأ الامام مالك - سليمان بن خلف الباجي - دار الكتب العربي - بيروت
- ط ١ - ١٣٣٢ هـ
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي - مكتبه
النجاح - ليبيا .
- ٥ - كتب الشافعي
- الام للشافعي - محمد بن ادريس الشافعي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
- ط ٢ - ١٩٩٣ م
- رحمة الامة في اختلاف الائمة
- المهذب - ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي
- ٦ - كتب الحنابلة
- المغني والشرح الكبير - لابن قدامه المقدسي المكتبة السلفية والمؤيد - المدينة المنورة
- ٧ - كتب الامامية
- الخلاف في الفقه - ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - مطبعة تابان ايران ط ٢
- ١٣٨٢ هـ
- الروضة البهية شرح المعية الدمشقية - للعالمي
- الكافي - للكليني
- المختصر النافع - نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي - دار الكتابة العربي - مصر
- ٨ - كتب الزيدية
- الروض النظر - شرح مجموع الفقه الاكبر للعلامة شرف الدين الحسين بن احمد
الصنعاني مكتبة المؤيد - الطائف - ط ٢ - ١٢٢١ هـ - ١٩٨٠ م
- ٩ - كتب الظاهرية
- المحلى - لابن حزم الظاهري - ادارة المطبعة المنيرية - مصر ١٣٥٢ هـ

- ١٠ - كتب الفقه المقارن
- بدايه المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن احمد بن محمد القرطبي ط ٣ ١٩٦٠ -
مصطفى باب الحلب واولاده - مصر
جناية قتل العمدة د. نظام الدين عبد الحميد - دار الرسالة - بغداد ط ١ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م
١١ - قاموس المحيط - نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ط ١ ١٣٧١ هـ -
١٩٥٢ مصطفى باب الحلبي واولاده - مصر
- لسان العرب - ابن منظور - مطابع كوست توماس وشركائه - مصر
- المستصفي - محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت لشرح مسلم للثبوت -
المطبعة الاميرية - بولاق - مصر ١٣٢٢ هـ ط ١